الشركات التجارية

١ـ تعريف الشركة

عرفت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الشركات الشركة بأنها " عقد يلتزم به شخصان أو أكثر، بأن يُساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة "

٢ـ خصائص الشركة

ا.ـ تعدد الشركاء

بما ان الشركة عقد، فإنه يستلزم بالضرورة وجود أكثر من طرف واحد.لذا فإن الشركة لا تعني فقط المشاركة، بل يفترض لقيام هذه المشاركة وجود طرفي على الأقل بل أن القانون العراقي يوجب لصحة قيام بعض الشركات وجود خمسة شركاء مؤسسين على الأقل مثل شركات المساهمة.إن توفر الحد الأدنى من الشركاء شرطاً لازماً طيلة بقاء الشركة فلا يقتصر اشتراطه في مرحلة دون أخرى معينة عن العدد المطلوب، فيجب إكمال العدد خلال (٦٠) يوماً من وقوع النقص، فإن مضت المدة ولم يمنحها المسجل مهلة اضافية وجب تحولها الى نوع آخر من الشركات، أما بالنسبة للحد الأعلى لعدد الشركاء، فإن قانون الشركات وضع بهذا الخصوص القواعد التالية وحسب نوع الشركة، عدا شركة المساهمة التي يمكن أن يكون حدها الأعلى غير محدد.

ب ـ مساهمة كل شريك بحصة من مال أو عمل

الشركة تهدف الى استغلال مشروع اقتصادي معين، فيجب اذن أن يساهم كل شريك بنصيب يطلق عليه (الحصة) لتكوين رأس مال الشركة اللازم لتحقيق ذلك الهدف، وهذه الحصة المقدمة من قبل الشريك قد تكون حصة نقدية، كأن تكون مبلغ محدد من النقود أو تكون حصة الشريك عينية، وهي مال منقول أو غير منقول له قيمة مادية يمكن تقديرها بالنقد ... والمال المنقول قد يكون ذو طبيعة مادية، مثل، الآلات والبضائع أو ذو طبيعة معنوية، مثل، حقوق الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق الملكية الأدبية، وقد تكون الحصة صناعية وهي عبارة عن العمل المقدم من قبل أحد الشركاء المتمثل بالخبرة الفنية أو التجارية أو الإدارية التي يضعها تحت تصرف الشركة .وقد تكون الحصة عبارة عن السمعة التجارية والاعتبار التجاري، وهي كل ما يتمتع به الشخص من ثقة في الوسط التجاري والتي من خلالها يتحدد مدى أهمية انتمائه عند التعامل، علماً أن صيغة تقديم هذه الحصة

(السمعة التجارية) تكون بإضافة الاسم المدني للشريك لاسم الشركة التجاري ...

ج- المساهمة في الربح والخسارة

إن استغلال الشركة لمشروع اقتصادي يؤدي بالنتيجة أما الى تحقيق ربح أو خسارة، وفي كلتا الحالتين فإن على الشركاء أن يساهموا فيها .الأصل في توزيع الربح والخسارة بين الشركاء يكون عن طريق الاتفاق، فللشركاء الحرية في وضع الأسس التي يتم بمقتضاها توزيع الربح والخسارة فيما بينهم، لذا فقد تكون الأنصبة في الأرباح أو الخسائر متساوية أو مختلفة تبعاً للاتفاق أو تبعاً لحصة كل منهم في رأس المال.

تقسيم الشركات

قانون الشركات الحالي وقبله القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ المُلغى يقسّم الشركات الى الأنواع التالية:-

١. الشركة المساهمة:

وهي التي تتألف من عدد من الشخاص لا يقل عن خمسة يكتتبون بأسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار حصة الأسهم التي اكتتبوا بها.

٢. الشركة المحدودة:

وهي التي تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن شخصين ولا يزيد عن خمسة وعشرين يكتتبون فيها بأسهم ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا.

٣. الشركات التضامنية:

وهي التي تتألف من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن شخصين ولا يزيد عن خمسة وعشرين، يكون لكل منهم حصة في رأس المال ويتحملون متضامنين المسؤولية الشخصية غير المحدودة عن جميع التزامات الشركة.

٤. المشروع الفردي:

وهو الذي يتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكاً للحصة ومسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة.

التشريع الخاص بالشركات التجارية في العراق

فقد تضمن قانون التجارة العثماني سنة ١٨٥٠، قواعد خاصة بشركات التضامن والتوصية والمساهمة والمحاصة، وتولى قانون ١٨٨٢، الذي جاء معدلاً للقانون السابق تنظيم وضع الشركات المساهمة، وأبان فترة الاحتلال البريطاني للعراق صدر سنة ١٩١٩، بيان الشركات الذي قضى بتطبيق قانون

الشركات الهندي الصادر سنة ١٩١٣ المنقول عن القانون الانكليزي للشركات عام ١٩٠٨ ... إلا أن واقع الحال لم يستمر هكذا، إذ صدر قانون التجارة العراقي رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ وكان صدور هذا القانون مرحلة مهمة من مراحل التنظيم القانوني في العراق، بيد أن هذا القانون جاء خالياً عموماً من تنظيم الشركات وتلافياً لهذا النقص خصص القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ فصلاً مستقلاً للشركات هو الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني الخاص بالعقود المسماة ...

وبقيت أحكام الشركات في العراق متعددة المصادر غير مقننة لحين صدور قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧، وقد استوعب هذا القانون جميع الشركات التجارية باختلاف صورها المعروفة في الواقع العراقي، وهي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة وشركة المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالاسم. وظهرت لهذا القانون عيوب كثيرة وتم تعديله عدة مرات بحيث أصبح لا يتلاءم ومتطلبات التنمية الاقتصادية، وفي ضوء هذا المنظور ، تم إلغاء قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته اللاحقة لحين صدور القانون ٣٦ لسنة ١٩٨٣، الذي عُدل لأكثر من مرّة وفي العام ١٩٩٧ صدر قانونان هما: قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ و قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧. ويُلاحظ أن الشركات لاتعد تجارية بمقتضى القانون العراقي إلا إذا كانت تُمارس نشاطاً تجارياً، وبخلافه فأنها تنطوي تحت التصرفات المدنية، إذ أن القانون العراقي اعتمد للتمييز بين الشركات المدنية والتجارية، المعيار المادي الموضوعي واستبعد المعيار الشكلي ...